

جرائم الحرب وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين

War crimes and their effects on the implementation of international humanitarian law and the achievement of international peace and security.

| | | |
|---|-------------------|--|
| كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر | قانون دولي إنساني | د.مراد كواشي* Dr. Mourad Kouachi profismourad@yahoo.fr |
| DOI: 10.46315/1714-012-002-013. | | |

الإرسال: 2022/09/10 القبول: 2022/12/09 النشر: 2023/06/16

ملخص:

أثناء قيام الحروب يقوم الكثير من المسؤولين وخاصة العسكريين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة لرغبتهم في السيطرة والتغلب على الجانب الآخر، وهو ما يعتبر في القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، ويجب العقاب على ارتكابها، خاصة وأنها تخالف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وهذه الجرائم لها العديد من الآثار على السلم والأمن الدوليين في العالم، وعلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، وهي آثار سلبية وإيجابية وكل فقيه يراها من جانبه الخاص به. كلمات مفتاحية: قانون؛ جرائم؛ حرب؛ دولي؛ آثار.

Abstract:

During the outbreak of wars, many officials, especially the military, violate the principles of international humanitarian law, as a result of their desire to control and overcome the other side, which is considered war crimes in international humanitarian law, and they must be punished for committing them, especially as they violate international conventions and charters, including conventions Geneva Four 1949, and these crimes have many effects on international peace and security in the world, and on the application of international humanitarian law on the ground, which are negative and positive effects, and every jurist sees it from his own side.

Keywords : Law; crimes; war; international; effects.

*- مقدمة:

عند قيام الحروب في أي بلد كان، تكون رغبة السيطرة وتحقيق الفوز هي الغالبة على كل شيء، حيث أن الكثير من المسؤولين والقادة يقومون بانتهاك قوانين الحروب من أجل الوصول إلى غايتهم، وهذا ما يجعلهم يرتكبون جرائم الحرب التي تعد أفعال مخالفة للقانون الدولي ولكل الاتفاقيات الدولية، بسبب أضرارها على المدنيين الذين توفر لهم اتفاقيات جنيف الأربع

*- الباحث المرسل: profismourad@yahoo.fr

1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977، حماية قانونية، بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث إن هذه الانتهاكات هي أفعال غير مرغوب بها من قبل المجتمع الدولي بأكمله، إلا أن الكثير من الدول لا تزال تقوم بها، وتقدم حجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم، وهدفنا في هذا البحث هو بيان آثار جرائم الحرب على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب بحثنا-حسب رأينا-ونطرح الإشكالية الآتية :

ما أثر جرائم الحرب على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم؟

وهذا يجعلنا نطرح إشكاليات فرعية :

- ما جرائم الحرب؟ - ما أركان جرائم الحرب؟ -ما الأثر الإيجابي والسلبي لجرائم الحرب على تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ -ما الأثر الإيجابي والسلبي لجرائم الحرب على تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

حيث تكمن أهمية البحث في التعرف على إيجابيات وسلبيات ارتكاب جرائم الحرب على كل من القانون الدولي الإنساني والسلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الدراسات السابقة لهذا الموضوع - حسب اطلاعي - كلها تدرس جرائم الحرب بصفة عامة فقط، دون التطرق بشكل صريح لإيجابيات وسلبيات تطبيقها على القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا نتناول بحثنا من خلال:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب وأركانها .

تعتبر الحروب وسيلة لتسوية الخلافات منذ القدم، حيث أن كل دولة لها إشكالية مع أخرى تلجأ للحرب، كما أنها وسيلة لاسترجاع الحقوق التي ضاعت بطريقة معينة، إلا أن الكثير من الحروب تقع من أجل السيطرة والتوسع والحصول على المواد الأولية والطاقة، وهو ما يحصل اليوم في كثير من دول العالم .

حيث أن قيام الحروب يؤدي إلى انتهاك الحقوق وارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي، وهو ما يجعلها تعتبر جرائم حرب، والتي تم تعريفها (المطلب الأول) بأشكال مختلفة فقها وقانونيا بالإضافة إلى تحديد أركانها(المطلب الثاني)، لذا نتناول ذلك من خلال :

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب.

تعتبر الجريمة فعل غير مرغوب به، نتيجة لأثارها السلبية على الجميع دون استثناء، بالإضافة إلى أن الإنسان عان كثيرا من ويلات الحروب منذ القدم إلى الآن. لذا فهو يرغب بالعيش بأمان دون وجود انتهاكات للقوانين الدولية التي ناضل كثيرا لتقنينها.

عرف الكثير من الفقهاء جرائم الحرب (الفرع الأول) وكل يراها من منظوره الخاص، بالإضافة إلى تعريف القانون لها (الفرع الثاني)، كونها إحدى الجرائم الخطيرة التي تعد أشد خطورة على المجتمع الدولي، لدرجة أن المحكمة الجنائية الدولية أدرجتها ضمن اختصاصاتها بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998، ونحاول تناول هذه التعريفات من خلال :

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب فقها.

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب -أو القانون الدولي- التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها اكتمالا، في مبدأ مانو الهندي، "نحو 200 قبل الميلاد"، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الرومي، والقانون الأوروبي، وبصفة عامة تعتبر محاكمة بيترفون هاجنباخ، الذي حوكم سنة 1474 في النمسا، وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب (حنا، 2015، صفحة 01).

يعرف "اوبنهايم" جرائم الحرب بأنها "أعمال العداة التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه، وأنه يجب القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبهوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وأن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي، وهي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل والسلب، وأن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، وترتكب بناءً على أوامر ومصصلحة دولة العدو، ولذا فإن الدول وأعضائها تعد من موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي" (مخلط، 2014-2015، صفحة 37).

كما تعرف بأنها "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم" (خلف الله، 2006-2007، صفحة 6).

الحرب أصبحت جريمة دولية في النظام القانوني الدولي المعاصر، لذا عرفها الأستاذ محمود صالح العادلي بأنها "كل سلوك - فعل كان أم امتناعا- إنساني يصدر من فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي".

وبما ان الحرب أصبحت جريمة دولية كانت هناك دعوة لعدم تطوير وتقنين قانون الحرب، وفي ذلك يقول الأستاذ جورج سل وآخرون "أنه طالما أن ميثاق الأمم المتحدة قرر أن الحرب عمل غير قانوني فليس هناك ما يدعو لإثارة موضوع تنظيم قانون الحرب" (هاني عادل، 2007، صفحة 42).

اتفق ممثلو الاتهام في محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب تعني "الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية أو القوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول" (هاني عادل، 2007، صفحة 51). كما يعرفها محمود شريف بسيوني على أنها "الأعمال العدائية أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة" (عربي، 2017، صفحة 77).

من خلال هاته التعاريف نجد أن كل شخص يعرفها حسب مفهومه الخاص، إلا أنهم لم يحددوا الأفعال الاجرامية التي تعتبر جرائم حرب، لأن الانتهاكات التي تحدث أثناء الحرب هي كثيرة جدا، ضد المدنيين والعسكريين والأسرى والمرضى والغرقى و...، وكل هذه الأفعال تعتبر جرائم ومخالفة للقانون الدولي، خاصة أن أعراف الحروب تنص على عدم القيام بكثير من الأفعال، وهو ما حدده رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من قبل، وأخذت به القوانين الدولية اليوم.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب قانونا.

إن مصطلح جرائم الحرب قديم جدا وإن لم يكن معروفا بنفس الصياغة، ولكن حضارات وثقافات عديدة حددت الأعمال المسموح بها وقت الحروب والأعمال الممنوعة والتي نهت جندها عن ارتكابها، لم تكن محاكمة المخالفين للقوانين مقبولة، وربما بهذا المعنى ممكن اعتبار اتفاقية لاهاي 1907 تطور في هذا المجال، إذ بناءً عليها قامت في سنة 1920 المحكمة في ليزبج Leipzig استنادا للمواد 228-230 من معاهدة فرساي Versailles بتجريم جنود ألمان بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين وقواعد الحرب، من هنا بدء الاعتراف بوجود جرائم حرب ضمن إطار القانون الدولي، وتم تعريف هذا المصطلح في ميثاق نورمبرغ على أنها مخالفات لقوانين وقواعد الحرب، وهذا المخالفات تشمل القتل أو المعاملة السيئة، أو الترحيل أو التسخير لمدنيين من إقليم محتل، قتل أو معاملة سيئة لأسرى الحرب (سحر فهيم، 2005، صفحة 73).

كما يعرفها ميثاق نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب الملكية الخاصة، والتدمير غير الضروري عسكرياً" (الجزيرة، جرائم الحرب، 2015).

تضمن تقرير لجنة المسؤولين لجرائم الحرب عام 1919 قائمة بعدد معين من الوقائع والأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب ونذكر من هذه الجرائم ما يلي:
أفعال النهب وقتل الرهائن، وتقتيل وتعذيب وتجويع المدنيين وأفعال الاغتصاب وفرض العقوبات الجماعية، وإساءة معاملة الأسرى، وإساءة استعمال الغازات القاتلة، والتجنيد الإجباري لسكان الأقاليم المحتلة...، وفي هذا الإطار أيضا فقد اعتبرت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة عام 1992، أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب (هاني عادل، 2007، صفحة 51).

أما نظام روما الأساسي فقد عرفها في المادة 8/ 2/ منه والتي تنص على أنه "2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1- القتل العمد، 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، 6- تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، 8- أخذ الرهائن، (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي...".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن نظام روما الأساسي حدد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وتقريبا شمل كل الجوانب وكل الأفعال التي قد ترتكب أثناء الحروب، خاصة وأن الحرب معروفة بشدتها وعدم رأفتها، وكل جانب يرغب بالانتصار على الطرف الآخر، دون النظر إلى النتائج، وهو ما يحدث اليوم في النزاعات المسلحة التي تجرى بالدول العربية مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن.

المطلب الثاني: تحمل مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب كغيرها من الجرائم التي توجب تحمل المسؤولية على كل شخص قام بها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أنه توجد أسباب تمنع عقاب وتحمل الفاعل لهذه الجريمة (الفرع الثاني)، وهو ما نحاول تناوله من خلال:

الفرع الأول : عوامل تحمل المسؤولية.

كل شخص يكون مسؤولاً عن أفعاله بصفته الفردية وهو ما نصت عليه المادة 25/2 من نظام روما الأساسي 1998 بقولها "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

حيث يتم مسائلة الشخص ومعاقبته جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها جرائم الحرب، وذلك بارتكاب أحد الأفعال:

1- ارتكاب الجريمة بصفته الشخصية أو بالاشتراك:

قيام جرائم الحرب عن طريق شخص واحد أو بالاشتراك مع آخرين، كلها أفعال تحمل الشخص أو الأشخاص مسؤوليتهم الجنائية الدولية، عن ارتكابهم لهذه الأفعال المخالفة للقانون الدولي، والمنتهكة للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 25/3 أ على أنه :

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذا الشخص سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً".

هذه المادة تجعل من الشخص يتحمل مسؤوليته القانونية عن أفعاله، وبالتالي كل من يأمر أو يقوم بجرائم الحرب، فهو مسؤول وهذا ما قد يعزز من ثقة المدنيين المنتهكة حقوقهم من محاكمة المسؤولين والفاعلين عن جرائمهم، التي قاموا بها أثناء الحرب.

2- ارتكاب الجريمة بالأمر أو بالإغراء:

يقوم بعض المسؤولين أثناء الحروب بأمر الجنود بارتكاب جرائم دولية مخالفة للقانون، ولا يجد الجندي أمامه سوى تطبيق الأمر بالرغم من علمه بأنه فعل معاقب عليه، كما أن البعض من المسؤولين والقادة يقدمون امتيازاً وإغراءات للجنود وللأشخاص من أجل ارتكاب الجرائم أثناء الحروب، مثل تقديم أموال لهم، أو إغرائهم بالعودة إلى بلدانهم بعد هذه الحرب مباشرة، أو أي شيئاً آخر يكون الجندي بحاجة ماسة إليه، حيث نصت المادة 25/3 ب على أنه "ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

3- ارتكاب الجريمة بتقديم المساعدة أو التحريض:

تتمثل المساعدة التي يقدمها القادة إلى الجنود وإلى كل من تحت سيطرتهم، من خلال تقديم السلاح ووسائل النقل واللباس وتحديد أماكن تواجد الأشخاص الذين سيتم ارتكاب جريمة ضدهم، بالإضافة إلى تحريضهم للقيام بهذه الجرائم من خلال بث إشاعات حولهم بأنهم سيهاجمونهم أو أنهم يشكلون خطر عليهم، ويجب القضاء عليهم بصفة نهائية، وهذا ما يجعل هؤلاء الأفراد يتحملون مسؤولية أفعالهم أمام القانون والقضاء الدولي، حيث تنص المادة 3/25/ج على أنه " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

الفرع الثاني: عوامل منع تحمل المسؤولية.

كل شخص قام بفعل ما يتحمل مسؤوليته إلا أنه توجد أسباب تمنع تحمل هذه المسؤولية، وفي القانون الدولي نجد أن منع تحمل مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب يكون من خلال:

أ-الإكراه:

حيث أن كافة التشريعات تعتبره سببا لمنع تحمل المسؤولية، وهو نوعان إكراه مادي ومعنوي، حيث جاء في تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقيها على مشروع تقنين الجرائم ضد سلام أمن البشرية، أن الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفسح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية، إذ ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي خطر جسيم واقع لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية (طهاري وشباب، 2015-2016، صفحة55).

حيث نجد أن الكثير من الجرائم التي تحدث أثناء الحروب والنزاعات المسلحة هي عبارة عن أوامر القادة والرؤساء، حيث أن الجندي أو الفاعل يقوم بعمله وتنفيذا للأوامر، بالرغم من أنه مجبر عن هذا الفعل، وفي حالة عدم القيام به يعرض نفسه للخطر.

ب-الجهل أو الغلط في الوقائع:

الجهل هو القصور الكامل في معرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينتج عنه معرفة ناقصة أو غير دقيقة (طهاري وشباب، 2015-2016، صفحة 56)، حيث ان استعمال الطائرات في القصف على أماكن تواجد الجنود والأسلحة هو من الأفعال التي ترتكب اثناء الحروب، إلا أنه قد يخطئ الهدف ويصيب أماكن تواجد المدنيين العزل، كما ان المعلومة قد تكون خاطئة، وبالتالي يتم استهداف أماكن غير صحيحة وبالتالي ارتكاب جرائم حرب

يعاقب عليها القانون، إلا أنها حدثت عن طريق الخطأ أو الجهل بتواجد المدنيين في هاته الأماكن.

نقول إن الكثير من الدول تستعمل هذه الذرائع لتغطية جرائمها وهو ما تقوم به السعودية مؤخرًا، وسوريا، في قصفهم لاماكن تواجد المدنيين، وبعدها تصرح بانها لم تكن تعلم بتواجدهم في هذه الأماكن وأنها اعتقدت أن الجنود أو الإرهابيين هم الذين كانوا هدفها وليس المدنيين.

حيث نشر فريق الخبراء الأمميين تقريرًا عن الانتهاكات لعام 2017، ذكر ان الغارات الجوية للسعودية تسببت في معظم الاصابات المباشرة للمدنيين، وأنها استهدفت مناطق سكنية وأسواقًا...مرافق طبية، وهذا يعد انتهاكا لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، وهو ما يجعلها ترقى إلى حد جرائم حرب (الخليج أون لاين، 2019).

ج-التخلي عن الغرض الإجرامي بعد الشروع فيه:

قد تحدث أمور معينة تجعل من الشخص الذي أقدم على القيام بفعل إجرامي أثناء الحرب، ورغب في ارتكاب جرائم حرب، إلا أن الظروف لم تسمح له بذلك، أو أنه تخلى عن الفعل بمحض إرادته، فهنا العبرة بالنتيجة فهي غير موجودة، حيث أن الجريمة لم تقع وبالتالي لا يتحمل المسؤولية حسب القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 25/2/2 بقولها "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

المبحث الثاني: آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم

والأمن الدوليين.

الحروب هي نزاعات غير مرغوب بها من قبل المدنيين وحتى المسؤولين في الكثير من الأحيان إلا أن الظروف قد تستدعي ذلك، والسبب يعود إلى نتائجها الوخيمة على الدولة وخاصة المواطن البسيط الذي تنتهك حقوقه بكل سهولة، لذا فإن قيام الحروب يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الحرب، التي لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني "المطلب الأول"، وتحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم "المطلب الثاني".

المطلب الأول: آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني يحمي الشعوب وكل شخص دون استثناء، وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، إلا أن قيام الحروب وارتكاب جرائم الحرب يؤثر على تطبيقه إيجابيا "الفرع الأول" وسلبيا "الفرع الثاني".

الفرع الأول: آثار إيجابية.

قد يعتبر البعض أن القول بأن ارتكاب جرائم الحرب لها تأثير إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو خاطئ، إلا أن الكثير من الفقهاء ومن بينهم "رايتن" يقول "كل جريمة لها فوائد مستقبلية" (عراف، 2017، صفحة 256)، وعند النظر إلى قوله نقول أنه يعتبر أن جرائم الحرب لها آثار إيجابية وهو صحيح نوعا ما، من خلال التمعن جيدا في المستقبل، حيث أن ارتكاب الجرائم يعني وجوب معاقبة الفاعل، مهما كان منصبه أو شخصيته. معاقبة الفاعل أو المنتهك للقانون الدولي الإنساني من خلال محاكمته على أفعاله التي تعتبر انتهاك للقانون الدولي، يعني أن سبب ذلك هو قيامه بارتكاب جرائم حرب، وهذا يعني أن الساحة الدولية تكون مجبرة على اتخاذ إجراءات جديدة لمحاربة مثل هاته الأفعال في المستقبل، ولو أن جرائم الحرب لم تكن لما كان هناك قانون يجرمها، وعقوبة لفاعلها ومكان محاكمته.

المقصود هنا في الجانب الإيجابي هو أن الفعل المرتكب بالرغم أنه ضار وليس فيه فائدة إلا أنه من جانب آخر سيضمن حقوق الأفراد في المستقبل من خلال عدم السماح بارتكابها مرة أخرى، والقيام بتشديد العقوبات حتى يكون الفاعل عبرة لغيره.

هنا تكون جرائم الحرب أثرت على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي من خلال إعادة النظر في الجريمة والعقوبة المقررة لها، مع إمكانية اتخاذ إجراءات جديدة لمنع قيامها مرة أخرى في الحروب التي قد ستندلع مرة أخرى.

الفرع الثاني: آثار سلبية.

يرى الكثير من الفقهاء أن جرائم الحرب لها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن بينهم نجد الفقيه "ميتافري" بقوله: "كل الجرائم ضد الحقوق هي انتهاك للقوانين". (شاري بطراوي، 2012، صفحة 55)، والمقصود هنا أن ارتكاب جرائم الحرب أو أي جريمة أخرى هي تعدى واضح وصریح على القانون الدولي الإنساني الذي وجد أصلا لحماية حقوق جميع الفئات، وعدم السماح بانتهاكها.

حيث إن انتهاك القانون الدولي الإنساني بارتكاب الجرائم، وعدم معاقبة المتهم، يصبح القانون فارغ، أي له شكل وليس له واقع يطبق عليه، وهنا يفقد هذا القانون مصداقيته من قبل المدنيين وجميع الفئات، وبالتالي لا تكون للقانون الدولي الإنساني أي فائدة على أرض الواقع، لأن هذا القانون عانى كثيرا جدا حتى ظهر للعلن، ويجب عدم السماح بانتهاكه. نجد أيضا الفقيه " نتابين غولس " يقول: " مهما كثرت الانتهاكات لا بد من حماية الأصل " (عبد الخالق ابو اسحاق، 2006، صفحة 263)، هنا يقصد وجوب حماية القانون بالرغم من وجود أشخاص ينتهكونه، حتى يبقى في مكان أعلى ولا يعلى عليه، فالقانون الدولي الإنساني موجود وتم المصادقة عليه من قبل الكثير من الدول، لذا فإن ارتكاب الجرائم مع وجود القانون يؤدي لآثار سلبية كثيرة عليه ومن بينها فقدان المدني والعسكري و...، لمصداقية القانون الدولي الإنساني ولوجود محكمة دولية دائمة تختص بالنظر في عقاب منتهكي هذا القانون.

المطلب الثاني: آثارها على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

يعتبر السلم والأمن الدوليين من بين أهم الأشياء التي راهنت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها على أن تحمها وتوفرها للعالم، إلا أن الواقع لا يثبت ذلك تماما، نظرا لكثرة الانتهاكات للحقوق أمام أعين البشر وشاشات التلفاز، وهذا له آثار كثيرة جدا على تحقيق لسلم والامن الدوليين في العالم.

الفرع الأول: : آثار إيجابية.

ارتكاب جرائم الحرب له آثار ايجابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، في جانب مهم جدا وهو حالة القيام بحرب على جهة معينة تقوم بالظلم وانتهاك الحقوق، ويجب إبادتها أو محاربتها حتى تكف عن ذلك، والمقصود هنا أن الآثار الايجابية تتمثل في عدم السماح لهاته الفئة او الدولة بالقيام مرة أخرى انتهاك القانون الدولي الإنساني، وبث الرعب في نفوس المدنيين.

تحقيق السلم والأمن الدوليين يفرض على الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في بعض الأحيان اتخاذ قرار جريء جدا، والمتمثل في الحرب، وهو مالا يرغب به أحد ويتم اللجوء إليه فقط كحل أخير بعد نفاذ كل المحاولات السلمية.

يقول " بريتناى قاليب " " القوة ضرورية للحفاظ على السلم " (عبد الله، 2005، صفحة 422)، وهنا نفهم من قوله أن استعمال القوة في الكثير من الأحيان عبارة عن حل للعيش بأمان في المستقبل، لذا نجد أن تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي نعيش جزء منه الآن لم

يأتي ببساطة وإنما أتى بعد الكثير من الحروب والنزاعات وانتهاك الحقوق، فمثلا الثورة الجزائرية لو لم تقم وتندلع لما عشنا اليوم في الاستقلال.

الفرع الثاني : آثار سلبية.

هذا الرأي يخالف تماما الرأي السابق ويعتبر أن جرائم الحرب هي انتهاك للحقوق وللقوانين الدولية، ولها آثار سلبية على تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، من خلال قيام الجهة التي انتهكت حقوقها بالانتقام مرة أخرى، وهو ما يجعل الحروب تستمر والانتهاكات تكثر، وبالتالي العيش في خوف وعدم استقرار ولا وجود للأمن.

مثلا نجد فلسطين التي تعيش حالة لا استقرار منذ زمن طويل جدا، فنجد أن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل كل يوم، تجعل من المقاومة الفلسطينية ترد عليها، وهي بدورها تقوم بالرد إضعاف ما قامت به الفصائل، وبالتالي تبقى في حالة كر وفر وانتقام، والمتضرر الوحيد هو المدنيين والمجتمع بأكمله الذي يعيش في جو لا يتوفر فيه أي حماية ولا حفاظ للحقوق التي تحمها القوانين الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

نجد مثلا "بالونير" يقول: " إذا اشتعلت الحروب يصعب إخمادها" (فاني لوبير، 2000، صفحة 366)، هنا يعتبر " بالونير" أن الحروب عبارة عن نار ويصعب إخمادها، وقوله صحيح كون أن وجود الفتنة والانتقام وحسب السيطرة والتوسع، يجعل الحروب تستمر لأعوام طويلة، وبالتالي فإن الحقوق تنتهك بكل سهولة، وبالتالي لا يكون لا أمن ولا استقرار، وهو ما يجعل الدولة تتدني في جميع قطاعاتها، وخاصة من جانب الحفاظ على الحقوق وعقاب المتسببين في ذلك.

خاتمة:

الحروب هي بذرة شر ولا بد من عدم سقايتها، لأنها تخلف آثار كثيرة على الحقوق والحريات، وعلى السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على القوانين الدولية وعلى ما تسعى إليه المنظمات الدولية لتحقيقه مستقبلا.

جرائم الحرب هي وسيلة للوصول إلى مبتغى الدولة المعتدية، بكل الطرق ومنها مخالفة القوانين الدولية، بالرغم من القانون الدولي يسمح بالحروب ولكن مع مراعاة الحقوق والحريات، إلا أن ذلك لا يطبق على ارض الواقع أبدا، لذا نصل في الأخير إلى أن جرائم الحرب لها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم ويمكن أن نوصي بـ:

-عد السماح إلى اللجوء للحرب مهما كانت الأسباب أو الأعذار لأن الحرب ينتج عنها الدمار بمختلف أشكاله وخاصة ارتكاب جرائم الحرب من قبل المسؤولين والعسكريين نتيجة استغلال فوضى الحرب.

-وجوب تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمة منتهكي القوانين الدولية ومرتكبي جرائم الحرب.

-قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات صارمة ضد الدول التي تقوم بجرائم الحرب وعدم استعمال حق الفيتو في مثل هاته الحالات.

المصادر والمراجع:

- ابو مجالس عبد الله. (2005). *سياسة الدول في الانتقام*. الاسكندرية: الاسكندرية للتوزيع والنشر.
- أحمد عواد هاني عادل. (2007). *المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب -مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً- "رسالة ماجستير في القانون"*. 42. نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- آسيا طهاري، وبرزوق شباب. (2015-2016). *الجرائم الدولية* " مذكرة ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية". 55. سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.
- الجزيرة. (19 ماي، 2015). *جرائم الحرب*. تاريخ الاسترداد 11 جوان، 2020، من <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>
- *الخليج اون لاين*. (03 سبتمبر، 2019). تاريخ الاسترداد 11 جوان، 2020، من تقرير أممي يتهم السعودية والامارات بارتكاب مجازر باليمن: <https://alkhaleejonline.net/>
- السيد عراف. (2017). *قوانين الدول وانتهاكاتها* (الإصدار النيل للنشر). اربيل، العراق: النيل للنشر.
- بلقاسم مخلط. (2014-2015). *محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية* "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق". 37. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- تيرونت فانتى لوبير. (2000). *الدول ومكانتها في العالم - السيادة*. (عبد الله محمد، المترجمون) العراق: الكتاب للنشر.
- صبرينة خلف الله. (2006-2007). *جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية* " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين". 6. قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.
- عيسى حنا. (2015). *جريمة الحرب في القانون الدولي الجنائي*. د ب ن: دنيا الوطن.
- فرنسيس سحر فهيم. (24 مارس، 2005). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان* "رسالة ماجستير في الدراسات الدولية". 73. بير زيت، كلية الدراسات الدولية، فلسطين: جامعة بير زيت.
- فكري شاري بطراوي. (2012). *الحروب ونتائجها*. الاسكندرية، القاهرة: النيل للنشر.
- محمد العمادي عربي. (2017). *الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي*، جرائم الاحتلال الاسرائيلي فيفلسطين نموذجاً، "رسالة ماجستير". 77. غزة، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين: جامعة الاقصي.
- مرتضي عبد الخالق ابو اسحاق. (2006). *القانون الدولي*. بيروت: بيروت للنشر والتوزيع.